

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء الترخيص بمزاولة نشاط التخصيم لشركة/ الكان فاينانس للخدمات المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم والمعدل بالقرار رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال شركات التأجير التمويلي والتخصيم والتمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى الترخيص الممنوح للشركة برقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بمزاولة نشاط التخصيم؛ وعلى المذكرة المعدة من قطاع الإشراف والرقابة على أنشطة التمويل غير المصرفي المؤرخة ٢٠٢٥/٥/١٨؛ وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء الترخيص الممنوح لشركة/ الكان فاينانس للخدمات المالية بمزاولة نشاط التخصيم، لعدم وفاء الشركة بمتطلبات الحد الأدنى من رأس المال المدفوع الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، وذلك إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤، على أن تستمر الشركة في تحصيل مستحقاتها من عملائها الحاليين بنشاط التخصيم لحين تصفية مديونياتهم.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

